قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا
على قول من يرى حل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برى
الاخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برى الاخر المتولي
اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل الجماعة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال
بعضهم عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره
فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني كان
على المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في
منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي وقال صاحب المنزل ضمنت لك
ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك
الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار واكثر
جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما علم
يقينا انه سرق اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شي والاكار غني لا يجوز
الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **فصل** في دعوى الوقف والشهادة
عليه **رجل** غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قال بعضهم
ترد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
ولانه الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي
ان هو اولى بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي
بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه
بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شي من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى عليه ظالم
لا انتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلم اليه
المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتمليك استهلاك
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا يصح لمكان التناقض قال وان اقام البينة
على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته
لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه مخصوص وجماعة
لا يعطى له من الغلة شي ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا لا لحق
الا في حق الفقرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم

باعتبار

دعوى وقف صحيحة كذا

باعتبارهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد
على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل **رجل**
جا الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف
هي في ايدي الامنا ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما
كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هولا وقفه فلان بن فلان
علينا وقال فريق هولا وقفه فلان بن فلان ذاك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان
للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هولا جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي والاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد
بوقف على نفسه او على احد من اولاد اولاد اولاده وان سفلوا او ابائه وان علوا لا تقبل شهادته
لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل هذه الشهادة لا في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد وصدقته موقوفة
وشهد الاخر انه وقفه على عمرو وصدقته موقوفة فان لم تقبل شهادتهما ويصرف الغلة
الى الفقرا لان ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن استحق له الغلة وتقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقرا ولو شهد شاهدان انه
وقفها على فقرا جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا
انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا ذاك المسجد جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان
انه وقف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قال لا اشهد نا
على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لا بعض شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدود الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف الارض انها في اي مكان
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا
باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة
والتعليق بالموت ولم يتفقا على شي ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها
في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ
فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف تلك الارض
والاخر على انه وقف ربع الارض ولم تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع
ولو شهد احدهما انه جعله وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقفا على الفقرا
جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى **رجل** مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف
علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليه لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح **رجل** ادعى على
رجل كرما في يده انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه

Copyright © King Saud University